

بحار الأنوار

[212] يشاء ، فقسمها بينهم بالسوية ، وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه ﷺ من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله فقسمه بيننا على السواء وكان ذلك في تقوى الله وطاعته وصلاح ذات البين ، وقال سعد بن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وآله واستوهبته منه ، فقال: ليس هذا لي ولا لك اذهب فاطرحه في القبط (1) ، فطرحته ورجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله ﷻ من قتل أخي وأخذ سلمي (2) ، وقلت: عسى أن يعطي هذا لمن لم يبل ببلائي ، فما جاوزت إلا قليلا حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله تعالى: " يسألونك " الآية ، فخفت أن يكون قد نزل في شيء. فلما انتهيت إلى رسول الله ﷺ قال: يا سعد إنك سألتني السيف وليس لي ، وإنه قد صار لي فاذهب وخذه فهو لك ، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس كانت الغنائم لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله خاصة ليس لاحد فيها شيء ، وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول ، (3) فسألوا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله أن يعطيهم منها ، فنزلت الآية ، وقال ابن جريح: اختلف من شهد بدرا من المهاجرين والانصار في الغنيمة وكانوا ثلاثا فنزلت الآية ، وملكها الله ﷻ رسوله يقسمها كما أراه الله ﷻ ، وقال مجاهد: هي الخمس ، وذلك أن المهاجرين قالوا: لم يرفع منا هذا الخمس ؟ لم يخرج منا ؟ (4) فقال الله ﷻ: " قل الانفال لله والرسول " يقسمانها كما شاء الله ﷻ و (5) ينفلان منها ما شاء الله ﷻ ، ويرضخان منها ما شاء الله ﷻ " فاتقوا الله ﷻ " باتباع ما يأمركم

(1) قال المصنف في هامش الكتاب: القبط

بالتحريك: بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم ذكره الجزري. (2) السلب بفتح السين واللام هو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب ، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة وغيرها. (3) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (4) في المصدر: ولم يخرج منا. (5) في المصدر: أو ، وكذا فيما بعده.